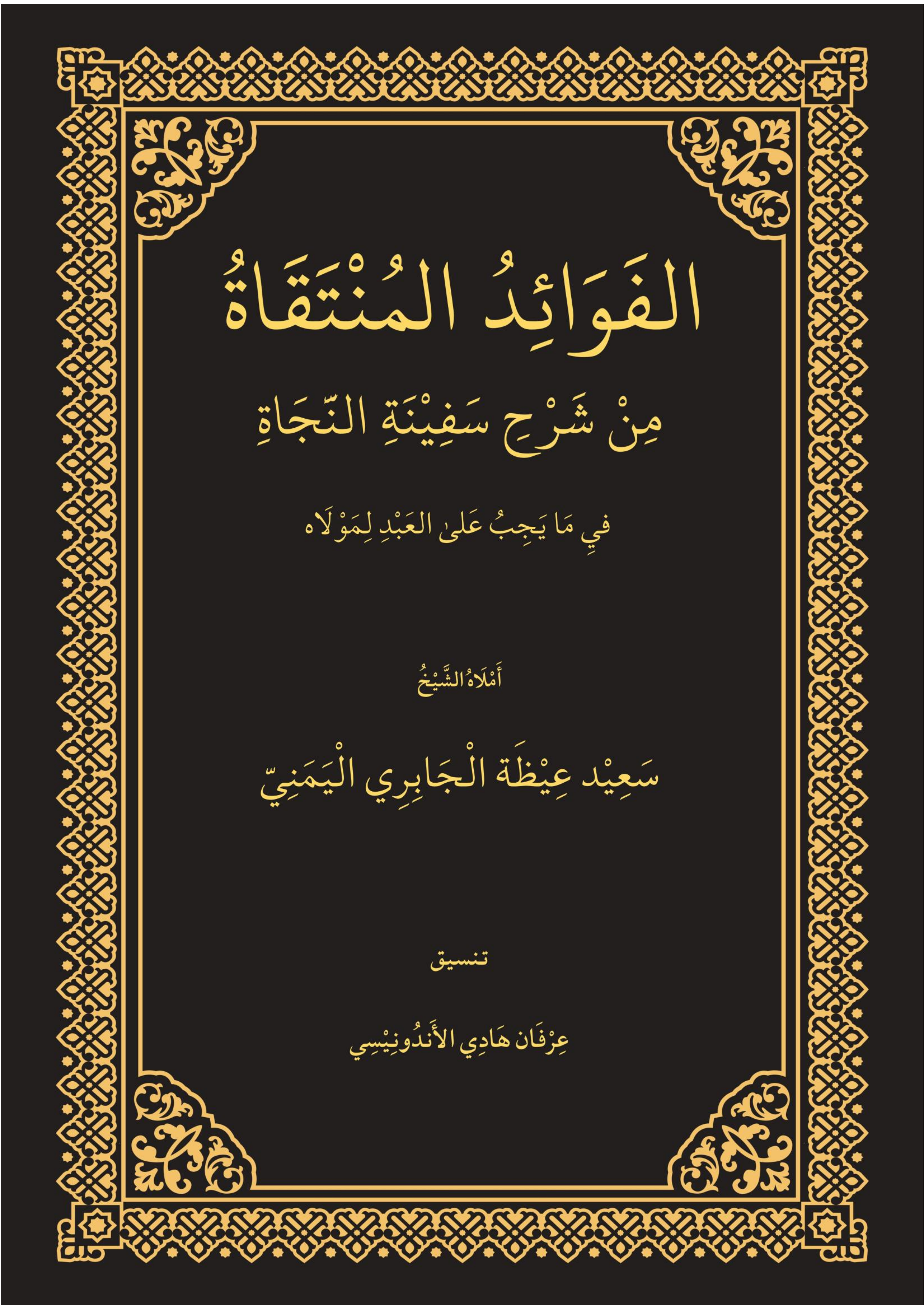


الفَوَائِدُ المُنْتَقَاةُ

مِنْ شَرْحِ سَفِيْنَةِ النّجَاةِ

فِي مَا يَجِبُ عَلىٰ العَبْدِ لِمَوْلَاه

أَمْلَاهُ الشَّيْخُ

سَعِيْد عِيْظَة الْجَابِرِي الْيَمَنِيّ

تنسيق

عِرْفَان هَادِي الأَنْدُونِيْسِي

الفَوَائِدُ المُنْتَقَاةُ

مِنْ شَرْحِ سَفِيْنَةِ النَّجَاةِ

فِي مَا يَجِبُ عَلىٰ العَبْدِ لِمَوْلَاه

أَمْلَاهُ الشَّيْخُ

سَعِيْد عِيْظَة الْجَابِرِي الْيَمَنِيّ

تنسيق

عِرْفَان هَادِي الأَنْدُونِيْسِي

الفائدة الأولىٰ

أركان الإسـلام العملية مرتبة من حيث الأفضـل: الصـلاة ثم الصـوم ثم الحج ثم الزكاة . وقد جمعها شـيخ شـيوخنا العلامة البيلولي رحمه الله في قوله :

أفضـلها الصـلاة فالصـوم يلي   فالحج فالزكاة في القول الجلي

الفائدة الثانية

يذكر الفقهاء رحمهم الله في باب الاستنجاء ثلاثة مصطلحات:

التقطع والانتقال والانتشار.

أما التقطع فهو الانفصال ابتداء.

وأما الانتقال فهو الانفصال بعد الاستقرار.

وأما الانتشار فهو السيلان متصلا في الابتداء.

الفائدة الثالثة

علامات البلوغ ثلاثة :

الأولىٰ : تمام خمس عشـرة سـنة قمرية تحديدة في الذكر والأنثىٰ.

وإنما كانت تحديدة لحديث ابن عمر رضـي الله عنهما قال: عرضت علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني ورآني بلغت. وهو إنما عرض بعد تمام الرابعة عشر وأشهر لأن غزوة أحد كانت في شوال سنة ثلاث، والخندق كان في جمادى سنةخمس.

الثـاني: الاحتلام وهو خروج المني في يقظـة أو منـام لقولـه تعـالىٰ "وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم." ويكون خروجه لتسـع سـنين قمرية

تقريبية كما اعتمده شيخ الإسلام وتلميذه ابن حجر خلافا لمن قال :

تحديدية.

الثالثة: الحيض في حق الأنثىٰ لحديث: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" أي: بالغة لأن الحائض لا تصلي فعلمنا أن الحيض علامة للبلوغ. ويكون علامة إذا نزل الدم لتسع سنين تقريبية بأن نزل لتمامها أو قبل تمامها بمدة لا تسع حيضا وطهرا هي أقل من ستة عشر يوما.

وبقي من العلامات:

* الولادة وهي ليست علامة لحصول البلوغ قبلها بالإنزال وهذا مما فارق فيه النفاس الحيض.

❊ نبات شعر العنة وهو يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر لا المسلم لخبر عطية القرظي قال: كنت في سبي بني قريظة فكانوا ينظرون من أنبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل.

❊ والفرق بين ولد الكافر والمسلم من وجهين:

الأول: سهولة مراجعة آباء المسلم وأقاربه من المسلمين بخلاف الكافر.

الثاني: أن الولد المسلم متهم فربما استعجل الإنبات بالمعالجة دفعا للحجر وتشوفا للولايات بخلاف الكافر فإنه يفضي به إلىٰ القتل أو ضرب الجزية.

❊ وبقي تغير الصوت وبروز الثديين وليسا علامة.

الفائدة الرابعة

تعريف النية بأنها قصد الشيء مقترنا بفعله هو للإمام الماوردي رحمه الله وتتابع عليه فقهاء الشافعية. واعترضه الكردي بأنه غير جامع وذلك أنه خرجت عنه صورتان :

الأولىٰ: نية الصــوم فإن القصــد فيها لم يقارن الفعل بل يجب تقديم القصـد في صـوم الفرض لاشـتراط التبييت فيه ويجوز تأخير القصـد عن أول فعله في صـوم النفل.

الثـانيـة: إذا قصــد الفعل ولم يفعل فإنه يصــدق عليه أنه نوىٰ.

الفائدة الخامسة

مسألة فقهية

حكم الاستنجاء بالمنديل المبلل:

يشترط لجواز الاستنجاء بالحجر الشرعي أن لا يكون به بلل كما نص عليه في التحفة وغيرها. فلو استنجىٰ بحجر مبلول لم يصح استنجاؤه لأن بلله يتنجس بنجاسة المحل ثم ينجسه فيتعين الماء حينئذ. وبالتالي لا يصح أن يستنجي بالمنديل المبلل لما ذكر من العلة وإنما يصح بالمنديل الجاف. نعم إن أراد أن يستنجي بالماء بعده فيجوز.

الفائدة السادسة

أنواع الطواف :

١_طواف القدوم ٢_طواف الإفاضة ٣_طواف الوداع

٤_طواف النذر ٥_طواف التطوع ٦_طواف التحلل

وقد جمعها سيدي الفقيه العلامة أحمد داود البطاح بقوله :

وستـــــة الأنـــواع للطـــواف فـاحفظ وهـاك ذكرهـا يـا وافي

ركـن قـدوم وكـــذا التـــنفل نـــذر وداع أيـــضا التـــحلل

الفائدة السابعة

في تقسيم الأحداث

تقسم الأحداث باعتبار ما توجبه من طهر إلىٰ قسمين :

* حدث أصغر وهو ما أوجب الوضوء.

* حدث أكبر وهو ما أوجب الغسل.

وتقسم باعتبار ما يترتب عليها من أحكام إلىٰ ثلاثة أقسام:

* حدث أصغر بنحو لمس ونوم ويترتب عليه تحريم أربعة أشياء.

*حدث متوسط أو كبير وهو ما كان بنحو جنابة جماع ويترتب عليه تحريم ستة أشياء.

*حدث أكبر وهو ما كان بحيض أو نفاس ويترتب عليه تحريم عشرة أشياء.

الفائدة الثامنة

الأشياء التي تتبع المصحف في حكم حرمة حمله ومسه للمحدث :

* صندوق المصحف وهو ما يوضع فيه المصحف .

* خريطته وهي الكيس الذي يوضع فيه المصحف .

* علاقته وهو الخيط الذي يكون في المصحف أو في خريطته ليعلق به المصحف .

* كرسيه وهو ما يوضع عليه المصحف أثناء القراءة .

وهذه الأربعة تحرم بشرطين :

الأول : أن يكون فيها مصحف

الثاني : أن تكون معدة له

❋ جلده فيحرم ولو انفصل عن المصحف وجلد به كتاب آخر ما لم تنقطع نسبته عن المصحف .

وإنما أخذت حكم المصحف لشرفها بإضافتها للمصحف كما قال القائل :

عليك بأرباب الصدور فمن غدا مضافا لأرباب الصدور تصدرا

وإياك أن ترضىٰ صحابة ناقص فتنحط قدرا عن علاك وتحقرا

فرفع أبو من ثم خفض مزمل يبين قولي مغريا ومحذرا

الفائدة التاسعة

لغز فقهي

شخص لا يصح تيممه إلا إذا حصل التيمم لشخص قبله .

وصورته : رجل أراد أن يصلي علىٰ جنازة وليس عنده ماء فإنه يتيمم لعموم الآية ولكن لا يتيمم إلا بعد أن ييمم الميت لأن التيمم لا يصح قبل دخول وقت الصلاة وصلاة الجنازة يدخل وقتها بعد الانتهاء من تطهير الميت الطهر الواجب سواء كان غسلا أو تيمما .

الفائدة العاشرة

مسألة فقهية

ما كان من العبادات زمنه يطول جعل له الشارع تحللين , ومن ذلك : الحج , فبالتحلل الأول يحل له كل شيء كان محرما عليه بسبب الإحرام عدا النساء والتحلل الأول يحصل بفعل اثنين من ثلاثة الرمي والحلق والطواف وبالثاني تباح له النساء.

الحيض والنفاس جعل له الشرع تحللين :

* **الأول** : بانقطاع الدم, ويباح به الصوم والطلاق .

* **الثاني** : بالاغتسال ويباح به الوطء والمكث في المسجد والصلاة والطواف وغيرها فهذه لا تباح بمجرد الانقطاع .

وما كان زمنه يسيرا جعل له الشارع تحللا واحدا ومن ذلك :

العمرة بالفراغ من أعمالها , الصلاة بالسلام منها , الصوم بغروب الشمس.

الفائدة الحادية عشر

مراتب معرفة دخول الوقت ثلاثة :

* **الأولـــىٰ** : العلـــم بنفســـه أو خبر ثقة مشـــاهدة ومثلـــه المزولـــة والآلات الإلكترونيـــة الحديثـــة وأذان المـــؤذن العـــارف فـــي الصحو لا الغيم.

* **الثانيـــة** : الاجتهـــاد بـــورد أو حرفـــة ومثلـــه صـــوت الـــديك المجـــرب بـــل والحمـــار كمـــا فـــي عمـــدة المفتـــي والمســـتفتي.

* **الثالثـــة** : التقليد إن عجـــز عمـــا ســـبق لثقـــة عارفـــا يخبـــر عـــن اجتهاد.

وقد نظم بعضهم ذلك فقال :

قدم لنفسك علم الوقت واجتهدا	من بعد ذا ثم قلد فيه مـجـتـهـدا
والمزولات وبيت الإبرة إن صدقا	إخبـار عدل بمعنىٰ العلم فاعتقدا

الفائدة الثانية عشر

أقل الطهر له أربعة أنواع :

* **الأول** : بين الحيضتين وهو خمسة عشر يوما.

* **الثاني**: بين الحيض والنفاس بأن تحيض الحامل ثم يطرأ بعد الولادة النفاس فيكون أقل من خمسة عشر يوما بل قد يكون متصلا بالحيض.

* **الثالث** : بين النفاس والحيض بأن يأتي النفاس ثم الحيض ويشترط أن يكون نفاس قد بلغ أكثره وهو ستون يوما ثم تطهر يوما أو يومين ويأتيها الحيض.

* **الرابع** : بين النفاسين بأن تلد وترىٰ دم النفاس ثم يطأها زوجها - وهو محرم عليه - ويستمر بها دم النفاس ثم ينقطع لحظة وتضع علقة ويأتيها الدم عقبها فهذا نفاس آخر وكان الطهر بينهما أقل من خمسة عشر.

الفائدة الثالثة عشر

مسألة فقهية

إذا أدرك المســـبوق الإمام راكعا فكبر وركع خلفه له فله حالتان:

* **الأولىٰ** :إذا كبر في قيامه للتحرم وكبر أخرىٰ للركوع فيجزئ.

* **الثانـية**: إذا كبر تكبيرة واحدة وفيها أحوال:

الأولىٰ :إذا قصد بالتكبير التحرم وحده وأوقع جميعه في محل تجزىء فيه القراءة وهو محل انتصابه فهذا تصح صلاته.

الثـانيـة: إذا أوقعه بعد ركوعه أو انحنائه فلا يجزئ لعدم تحقق شرط التحرم وهو كونه في حالة قيام.

الثالثة: إذا قصد به التحرم والانتقال معا فلا يجزئ .

الرابعة : إذا قصد به تكبير الانتقال فقط فلا يجزئ.

الخامسة: إذا أطلق ولم يقصد تحرما ولا انتقالا فلا يجزئ.

الفائدة الرابعة عشر

التسـليمة الأولىٰ هي الركن للحديث" : وتحليلها التسليم."

وأما التســليمة الثانية فهي ســنة وقد يحرم فعلها في صــور منها:

* إذا عرض مبطل للصلاة بعد التسليمة الأولىٰ كحدث أو انكشاف عورته ولم يسترها حالا فيجب الاقتصار عليها ويحرم فعل التسليمة الثانية .

* إذا خرج وقت الجمعة بعد التســليمة الأولىٰ وقبل فعل الثانية فيجب الاقتصار على الأولىٰ إذ لو سلم التسليمة الثاني يكون أوقع جزءا من صلاة الجمعة خارج وقتها وشرطها أن تقع كلها في الوقت بخلاف باقي الصلوات.

الفائدة الخامسة عشر

للظهر ستة أوقات :

الأول : وقت فضيلة : وهو أول الوقت بمقدار ما يؤذن ويتوضأ ويستر العورة ويصلي راتبتها القبلية.

الثاني: وقت اختيار: يبدأ من أول وقتها ويستمر من إلىٰ مضي نصف الوقت.

الثالث: وقت جواز إلىٰ أن يبقىٰ من الوقت ما يسعها.

الرابع: وقت حرمة إلىٰ أن يبقىٰ من الوقت ما لا يسعها.

الخامس: وقت ضرورة وهو آخر الوقت إذا زالت الموانع كأن طهرت الحائض أو النفساء وقد بقي من الوقت ما يسع التحرم فأكثر.

السادس: وقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع جمع تأخير.

الفائدة السادسة عشر

يـدخل وقت العشـــاء إذا غاب الشـــفق الأحمر لا الأبيض خلافا للمزني ولا الأصـــفر خلافـا للحنفيـة. فـالأحمر من وقـت المغرب والأبيض والأصـفر من العشـاء. ودليل دخوله بغيبوبة الشفق الأحمر حديث النعمان بن بشـــير رضـــي الله عنهما قال :كان رسول الله - صلىٰ الله عليه وسلم يصلي العشاء لسقوط القمر لثالثة رواه أبو داود بإسناد صحيح.وســقوطه في الليلة الثالثة يكون قبل غروب الشــفق الأبيض والأصفر.

لكن يســتحـب تـأخيرهـا إلىٰ غيبوبتهمـا خروجا من الخلاف ولا يكون بذلك تاركا فضيلة أول الوقت للعذر.

الفائدة السابعة عشر

لصلاة العصر سبعة أوقات:

الأول: وقت فضيلة :أول الوقت ويحصل إذا صلىٰ أول الوقت وإن اشتغل قبل ذلك بأسباب الصلاة من طهر وستر وصلاة قبلية.

الثاني: وقت اختيار :ويستمر إلىٰ مصير الظل مثلين بعد ظل الاستواء.

الثالث: وقت جواز بلا كراهة :إلىٰ الاصفرار.

الرابع: وقت جواز بكراهة :ويبدأ بعد الاصفرارإلىٰ أن يبقىٰ من الوقت ما يسعها.

الخامس: وقت حرمة :أن يؤخر العصر إلىٰ أن يبقىٰ من الوقت ما لا يسعها.

السادس: وقت ضرورة :وهو آخر الوقت بحيث تزول الموانع من حيض ونفاس والباقي منه قدر التكبيرة فأكثر.

السابع: وقت عذر :وهو وقت الظهر لمن يجمع جمع تقديم.

الفائدة الثامنة عشر

الصلوات في أوقات الكراهة أربعة أنواع :

* **الأول**: صلاة لها سبب متقدم كركعتي الوضوء فإن سببها وهو الوضوء متقدم عليها. ومن هذا الصلاة المنذورة والمقضية والمعادة.

* **الثاني**: صلاة لها سبب مقارن كصلاة الكسوف والخسوف فإن السبب وجود التغير في الشمس والقمر وهو موجود حال التحرم بهما ولذا لو انجلت قبل التحرم فإنها لا تشرع ومثلها صلاة الاستسقاء فإن السبب وهو القحط والجدب موجود عند التحرم بها.

* **الثالث** :صلاة لها سبب متأخر :أي يوجد سببها بعد فعلها كصلاة الإحرام فإن يصلي ركعتين ثم يحرم. وصلاة الاستخارة والتوبة وركعتي السفر والقتل.

❋ **الرابع** : ليس لها سبب كالنفل المطلق.

والذي يحرم فعله في أوقات الكراهة هو القسـم الثالث والرابع دون الأول والثـاني فيجوز أن يصـلي في وقت الصـلاة ما له سـبب متقدم أو مقارن.

الفائدة التاسعة عشر

فائدة أصولية :الأصل في النهي الوارد عن الصلاة في الأوقات الخمسة أنه يفيد التحريم لأن الأصل في النهي عموما إفادته ذلك.

واستدل الأصوليون لذلك بقوله تعالىٰ" :وأخذهم الربا وقد نهوا عنه "أي :حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم بسبب أخذهم الربا والحال أنهم قد نهوا عنه فترتب العقوبة علىٰ النهي دل علىٰ أنه للتحريم.

وقد وقفت علىٰ دليل لذلك أيضا وهو قوله تعالىٰ" :لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم "وهذا نهي واستفدنا أنه للتحريم من قوله" :وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما "إذا فالأصل في النهي التحريم.

والصلاة المذكورة أيضا فاسدة لا تنعقد حتىٰ لو قلنا :إن النهي للكراهة لاقتضاء النهي الفساد لرجوعه إلىٰ خارجي لازم.

الفائدة العشرون

فائدة فقهية

دعاء الاستفتاح مطلوب في الصلاة في الركعة الأولىٰ بعد التحرم إلا في مواضع:

* **الأول** : في الصلاة علىٰ الجنازة لأنها مبنية علىٰ التخفيف حتىٰ ولو كان يصلي علىٰ قبر أوعلىٰ غائب.

* **الثاني**: إذا خاف فوات وقت الأداء لو أتىٰ بدعاء الاستفتاح ووقت الأداء هو ما يسع ركعة في الوقت .

* **الثالث**: إذا خاف المأموم فوات بعض الفاتحة لو أتىٰ بالاستفتاح بأن يركع إمامه قبل إكماله الفاتحة.

الفائدة الحادية والعشرون

فائدة فقهية

تحرم الصلاة التي ليس لها سبب أو لها سبب متأخر بعد الفجر حتىٰ تطلع الشمس وبعد العصر حتىٰ تغرب. ويشترط أن تكون صلاة الفجر والعصر أداء وأن تكون أغنت عن القضاء فلو قضىٰ فائتة فجر قبل أن يؤدي فجر هذا اليوم فلا يكون منهيا عن الصلاة بعد فعله مقضية الفجر وإنما يدخل وقت النهي بأدائه صلاة الفجر.

ولو صلىٰ الفجر بتيمم في محل يغلب فيه وجود الماء فلا يدخل في حقه وقت النهي لأن صلاة الفجر هذه لم تغن عن القضاء لوجوب القضاء عليه لكونه صلىٰ في محل يغلب فيه وجود الماء.

الفائدة الثانية والعشرون

أعذار التخلف والتقدم علىٰ الإمام بركنين :

يعـذر المـأموم في تقـدمـه علىٰ إمـامـه بركنين بعـذرين فقط همـا:

* **الأول** :الجهـل بـأن جهـل وجوب متابعة إمامه وجهل حرمة التقدم عليه.

* **الثاني** :النسيان بأن نسي أنه يصلي خلف إمام فتقدم عليه بركنين.

وأما أعذار التخلف فهي كثيرة أوصـلها بعضـهم إلىٰ أحد عشـر عذرا منها: الجهل والنسيان.

ومنهـا :إذا علم بعـد أن ركع إمـامـه أنـه لم يقرأ الفـاتحـة فهو معذور بتخلفه وإن سبقه الإمام بركنين.

ومنهـا :إذا كـان بطيء القراءة لغير وســوســة فتخلف عن إمامه لقراءة الفاتحة.

ومنها :إذا كان بطيء الحركة لكونه كبيرا في السن فسبقه إمامه بركنين .

الفائدة الثالثة والعشرون

مسـألة فقهية : إذا وقع علىٰ بدن المصـلي أو ثوبه نجاسـة غير معفو عنها فإن ألقاها حالا قبل مضي قدر الطمأنينة من غير حمل لها صحت صلاته. وإن مضىٰ قدر الطمأنينة ولم يلقها او حملها وألقاها فإن صلاته تبطل. هذا حكم الصلاة.

وأما حكم فعل الإلقاء ففيه تفصيل:

* إذا كانت جافة جاز إلقاؤها في المسـجد ثم بعد الصـلاة يخرجها خارجه.

* وإن كـانـت رطـبـة ولزم علىٰ إلقائها تنجس المسجد فإن اتسع وقت الصـلاة وجب عليه الخروج من الصـلاة وإلقاؤها خارج المسجد.

* وإن ضاق الوقت ألقاها في المسجد وكمل صلاته، ثم بعد الصلاة يغسل موضعها من المسجد.

الفائدة الرابعة والعشرون

مسألة فقهية : الأصل أن نية الإمامة لا تجب على الإمام فلا يجب عليه أن ينوي أنه إمام وحينئذ تكون صلاته فرادىٰ وإنما لم تجب لأنه صلى الله عليه وسلم صلىٰ في رمضان التراويح وصلىٰ خلفه الصحابة ولم يعلم بهم إلا بعد ليلتين وعدم علمه بهم يقتضي أنه لم ينو الإمامة أو أنه إمام لهم .

لكن تجب نية الإمامة عليه في أربعة مواضع وضابطها هي الصلوات التي لا تصح فرادىٰ :

* الأولىٰ :الجمعة.

* الثانية :الصلاة المعادة.

* الثالثة :المنذورة جماعة.

* الرابعة :المجموعة في المطر جمع تقديم.

وجمعها بعضهم في قوله:

نـــيــة الإمــام لــلإمــامــة	واجبـة في النـذر والمعـادة
وجمعـة وجمع تقـديم حصـــل	في مطر وســنـة فيما فضـــل

الفائدة الخامسة والعشرون

مسألة فقهية

الأفضل للمسافر ترك الجمع بين الصلاتين خروجا من خلاف أبي حنيفة والخروج من الخلاف مستحب. لكن يستثنىٰ صور يستحب فيها الجمع منها:

* **الأولىٰ** : الجمع بعرفة وبمزدلفة فإن الجمع فيهما أفضل للاتباع.

* **الثانية**: الشاك في الرخصة والراغب عنها فيرغم نفسه عليها.

* **الثالثة**: من إذا جمع صلىٰ جماعة وإن لم يجمع صلىٰ منفردا.

الفائدة السادسة والعشرون

فائدة فقهية

هل الأفضل أن يجمع جمع تأخير أم تقديم؟ فيه أربعة أحوال:

* **الأولىٰ**: إذا كان نازلا في وقت الأولىٰ سائرا في وقت الثانية فالأفضل التقديم.

* **الثانية**: إذا كان بعكس الأولىٰ فالأفضل التأخير. فقد ثبت في الصحيح أنه صلىٰ الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر.

* **الثالثة**: إذا كان سائرا في وقتيهما.

* **الرابعة**: إذا كان نازلا في وقتيهما.

فهل الأفضل في هاتين الحالين التقديم أم التأخير؟ اختار الشيخ ابن حجر التقديم إبراء للذمة. واختار الرملي والخطيب التأخير لأن وقت الثانية وقت للأولىٰ في العذر والضرورة فكان أولىٰ من وقت

الأولىٰ الـذي هو وقـت للثـانية في العذر فقط وخروجا من خلاف من منع جمع التقديم.

الفائدة السابعة والعشرون

ألغاز فقهية

لنا شخص يجوز أن يكون إماما ولا يجوز أن يكون مأموما.

وجوابه كما ذكره الإسنوي في ألغازه هو الأصم الأعمىٰ الذي لا يمكنه العلم بانتقالات غيره فإنه يصح أن يكون إماما ولا يصح أن يكون مأموما لأن من شرط الاقتداء أن يعلم المأموم بانتقالات الإمام برؤية أو سماع وكلاهما منتف في حق هذا.

الفائدة الثامنة والعشرون

العصاة ثلاثة:

*** الأول:عاص بالسفر**

كمن أنشأ سفر معصية كمسافر سافر لقطع الطريق.وهذا لا يباح له القصر ولا سائر رخص السفر الثمان لأن الرخص لا تناط بالمعاصي لقوله" :فمن اضطر غير باغ ولا عاد "ولحديث" :ما عند الله لا ينال بمعصية الله."

فإن تاب فينظر :إن كانت المسافة الباقية من محل توبته إلى مقصده مسافة قصر فله قصر الصلاة.

*** الثاني:عاص في السفر**

كمن سافر سفرا مباحا لكن عصى الله فيه. وهذا يجوز له القصر لأن السفر مباح والمعصية وقعت فيه وليست هي المجوزة للقصر.

*** الثالث: عاص بالسفر في السفر**

بأن أنشأه مباحا ثم قلبه سفر معصية. وهذا إذا تاب جاز له القصر حتىٰ لو كانت المسافة الباقية من محل توبته دون مسافة القصر.

الفائدة التاسعة والعشرون

أنواع السنن في الصلاة من حيث مخالفة الإمام وموافقته فيها:

* **الأول**: تجب الموافقة فيها فعلا وتركا وذلك كسجود التلاوة فإذا سجد الإمام وجب السجود على المأموم وإذا لم يسجد لا يجوز للمأموم السجود.

* **الثاني**: تجب الموافقة فيه في الفعل دون الترك كسجود السهو فإذا سجد الإمام وجب على المأموم السجود وإذا تركه الإمام وسلم جاز للمأموم سجوده لأن القدوة انقطعت بسلام الإمام.

* **الثالث**: تجب الموافقة فيه في الترك دون الفعل وذلك التشهد الأول فإذا تركه الإمام وقام إلى الثالثة وجب على المأموم تركه وإذا

فعلـه الإمـام جـاز لـلـمـأمـوم تـركـه والقيـام إلىٰ الركعـة الثـالـثـة.

* **الرابع**: لا تجـب الموافقـة فيـه لا في الفعـل ولا في الترك وهو الـقـنـوت. .

قال الأبياري:

فعلا وتركا في ســجود تلاوة　　　وافـق وتـركـا فـي تشــهـد أول

وبضـده لسـجود سـهو ثم لا　　　هـذا ولا ذا في قنوت فـاعقـل

الفائدة الثلاثون

فائدة فقهية

تـكبيرات الجنـازة الأربع بمثـابـة الأربع الركعـات من الصــلاة الربـاعيـة. وعليه إذا أدرك المســبوق مع الإمام بعض هذه التكبيرات فيـأتي ببـاقيهـا بعـد ســلام الإمـام كمـا يـأتي بباقي الركعات. بخلاف تكبيرات العيد لا يأتي بها بعد لأنها سنة.

الفائدة الحادية و الثلاثون

فائدة فقهية

يجوز تعدد الجمعة في أحوال منها:

* **الأولىٰ** : إذا كثر المصلون بحيث عسر اجتماعهم في مكان واحد ولو خارج المسجد.

* **الثانية**: إذا كان بين قريتين أو قبيلتين قتال وفي جمعهم يخشىٰ ضرر.

* **الثالثة**: إذا كبرت البلدة بأن يكون من بطرف البلدة لا يبلغه صوت من الطرف الآخر.

* **الرابعة**: إذا كان هناك مرض معد ويخشىٰ من اجتماعهم انتقال العدوىٰ.

الفائدة الثانية و الثلاثون

فائدة فقهية

يشـــترط في خطبـة الجمعة أن تكون باللغة العربية للقادر عليها.

وليس معنىٰ ذلـك أن يخطـب جميع الخطبتين بـالعربيـة بل المراد به أن تكون أركانها الخمسة بالعربية وهي:

-حمد الله فيهما.

-الصلاة علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم فيهما.

-الوصية بالتقوىٰ فيهما.

-قراءة آية مفهمة في إحداهما.

-الدعاء للمؤمنين في الثانية.

أمـا ما عدا ذلك فيجوز بأي لغة لأنه يجوز تركه. وإذا أتىٰ بالوعظ بلغـة أخرىٰ فـإن ذلـك لا يعـد فـاصــلا مفوتـا للموالاة بين الأركـان.

الفائدة الثالثة و الثلاثون

فائدة فقهية

ينبش الميت من قبره في مسائل أوصلها بعضهم إلىٰ اثني عشرة مسألة منها:

* **الأولىٰ** : إذا دفن من غير غسل ولا تيمم فينبش ليغسل ما لم يتغير وينتن. أما إذا دفن بغير تكفين فلا ينبش لأن الأرض صارت كفنا له مع لحقوق الإثم لمن ترك تكفينه.

* **الثانية**: إذا دفن لغير القبلة فينبش ليوجه إلىٰ القبلة ما لم يتغير.

* **الثالثة**: إذا دفن معه مال فينبش وإن تغير ليرد المال إلىٰ مالكه ما لم يسامح أو يرضىٰ ببدله. وكذلك لو بلع مال غيره وطلبه صاحبه. أما لو بلع مال نفسه فلا ينبش لأن هذا من قبيل ما استهلكه في حال حياته فليس للورثة فيه حق.

* **الرابعة**: إذا دفن مع المرأة جنينها في بطنها ومن الممكن أنه حي بأن كان له ستة أشهر فأكثر فتخرج.

الفائدة الرابعة و الثلاثون

مسألة فقهية

قرر الفقهاء رحمهم الله أن الاستعانة لغير حاجة في صب ماء الوضوء على المتوضئ خلاف الأولى. وعللوا ذلك بأنها ترفه وتنعم لا تليق بالمتعبد. ولا فرق بين أن يطلب الشخص الصب وبين أن لا يطلب. ولا فرق بين أن يكون الصب بفعل مكلف أو غير مكلف كقرد.

❊ وهل الوضوء من الحنفية المعروفة يأخذ حكم صب الماء في الوضوء؟

تردد فيه بعض أصحاب الحواشي على المحلي. واعتمد نور الدين الشبراملسي أن ذلك ليس من الاستعانة في الصب وعلل ذلك بأن

الحنفية معدة للاستعمال على هذا الوجه بحيث لا يتأتى للاستعمال منها على غيره فليس المقصود من الوضوء منها مجرد الترفه.انتهى.

لكن لو صب على المتوضئ نحو الروبوت من الأجهزة الحديثة الحكم أنه خلاف الأولى لوجود الترف وقد صرحوا كما سبق أنه لا فرق بين كون من يصب الماء مكلفا أو غير مكلف.

الفائدة الخامسة و الثلاثون

فرق حسن

جعل الفقهاء رحمهم الله من وجب عليه إمساك بقية اليوم كمن تعدىٰ بفطره في رمضان جعلوه ليس في صوم شرعي وإن وجب عليه إمساك بقية اليوم لحرمة الوقت وبالتالي لو جامع لم تلزمه الكفارة. بينما جعلوا صلاة فاقد الطهورين صلاة شرعية وإن كانت لحرمة الوقت.

والفرق بينهما أن المفقود في الصوم ركن وهو تركه الإمساك عن المفطرات بينما المفقود في الصلاة شرط وهو الطهارة والشرع اعتنىٰ بالأركان أكثر من اعتنائه بالشروط.

لمتابعة دروس الشيخ المرفوعة علىٰ اليوتيوب اضغط الرابط التالي

https://youtube.com/@user-sf٦gv٨rt٩d

قناة الشيخ سعيد الجابري في تلغرام

https://t.me/saeed_algabry

لطلب التنسيق والإخراج

